ووالدته عائشه بنت خليل اغا البولدلي من محلة باب الجابيه المسندة الى المتهم الفار انيس ابن سماعيل الحوي الحامي من محلة السويقه بعد الدخول الى بيتهما جبراً واطلاق العيارات الناريه وجرح عائشه المذكوره ثبت ان ان المتهم المرقوم تجاسر على ارتكاب هذا الجرم فعليه تقرر بالاجماع وفقاً للطلب تجريم المتهم انيس المذكور بالجنايه والحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات ونصف باعتبار الجرح والقواص وايقاع هذا الجرم انتقاماً ناشئ عن شهادة المشتكي ولد المشتكيه على المجرم من الاسباب المشددة واسقاطه من الحقوق المدنيه وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحليه قراراً غيابياً صدر وتلي علناً بتاريخ ٢ كانون اول سنة ٩٢٠ حسب الاصول ·

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمه الغيابية الجاريه بمادة قتل وجيه عمر باشا المسندة الى المتهمين الفارين سعيد عكاشه واخوه محمد كلاهما من اهالي قرية دمر ثبت من جريان هذه المحاكمة ارتكاب المتهم سعيد جناية قتل المغدور وجيه قصداً بدون تعمد وارتكاب اخيه محمد جرح المغدور المرقوم بقصد القتل وعليه تقرر الحكم بوضع سعيد في الكورك خمس عشرة سنة توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء . ووضع الثاني محمد سبع سنوات ونصف توفيقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٤٦ من القانون المذكور واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومه واعلان ذلك في الجرائد المحلية حسب الاصول حكماً غيابياً صدر وتلي علناً بتاريخ ٢٤ تشرين ثاني سنة ٩٢٠ حال حضور معاون المدعي العام حسب الاصول ·

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الجارية في محكمة الجنايات بدمشق بحق المتهم الفار محمد ابن سليمان حشمه من اهالي قرية كفرسوسه من سرقة اشياء المشتكي عبد القادر محمد رغاويط من سكان الصالحية بصورة التسلق على الجدار فظهر ان المتهم محمد بن سليمان حشمه المرقوم قد تجاسر على ايقاع الفعل المسند اليه بادعاء المشتكي المذكور وبشهادة الشهود وبمندرجات ورقة الضبط والكشف لذلك تقرر تجريمه بالجنايه والحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات وتغريمه برسوم المحاكمة مايتين وخمسين قرشاً سورياً ذهباً واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله . واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية حسب الاصول قراراً غيابياً صدر وتلي علناً بتاريخ ١٥٠ كانون اول سنة ٩٢٠ حال حضور معاون المدعي العام وتنظم في ١٧ ربيع الاخر سنة ٣٣٩

اعلان من دائرة طابو حمص

ان الدار الكائنة بقرية المشرفه التي يحدها قبلة وشمالاً وغرباً صور المشرفه شرقاً اسماعيل باعتبار سبعة حصص منها اربعة حصص المبانة من طرف مريم بنت جرجس بيعاً بالوفاء وبالوكالة الدورية الى الياس افندي مسعد من تاريخ مارت ٣٢٩ لعدة سنة ونصف لقاء اثنين وثلاثين ليرة عثمانية ونظراً لانقضاء المدة المعينة ومراجعة الدائن المومأ اليه صار انذار المديونة المذكورة ولم تؤد دينها فعليه صار وضع الاربع حصص المذكورة بالمزايدة العلنيه مدة خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لاحالته الاولية وخمسة عشر يوماً الى الضم في المئة خمسة قروش واحالتها القطعيه فمن له رغبة في الشراء فليراجع دائرة طابو لواء حمص والدلال سليم البغداوي ·

من دائرة طابو حماه

ان خالد واحمد اولاد ابراهيم السليمان ودندل بن مرعي وحمود بن محمود الحمود من اهالي قرية الجدل استقرضوا مبلغاً قدره ٨٠٠ قرش وافرغوا لقاء المبلغ المذكور نصف المائة والستة والثمانين دونماً وثلثي الحصة من اصل سبعة حصص وثلث وربع الحصة من كامل الثلاثة آلاف والتسعماية والتسعة والتسعين دونماً الكائنة بالقرية المذكورة وقد انقضت المدة ولم يف المديونون دينهم فقد طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنية وجرت عليها الاحالة الاولية بناء عليه واعتباراً من تاريخه ادناه لمدة خمسة عشر يوماً يقبل الضم بالماية بخمسة قروش فعلى الطالب مراجعة دائرة الطابو والدلال محمد البغساج لذلك اعلنت الكيفية :

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٧٧ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها

سنة ١٣٣٧ هجرية — ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ٢٥ جمادى الاول سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و٣ شباط سنة ١٩٢١

صورة

الترتيب الذي وضعته حكومة دمشق بتاريخ ١٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ بشأن درجة التفاضل بين المأمورين

١ الجنرال غوابيه
٢ حاكم مقاطعة دمشق
٣ رئيس البعثة الافرنسية
٤ رؤساء الوزراء القدماء (رضا باشا الركابي وجميل بك الالشي)
٥ مدير العدليه العام
٦ « الداخليه «
٧ « الماليه «
٨ « المعارف «
٩ « النافعه «
١٠ « الامور العسكريه
١١ المستشارون الافرنسيون
١٢ القناصل
١٣ الوزراء القدماء والمديرون الذين هم خارج الوظيفة
١٤ رئيس العلماء
١٥ بطريرك الروم الارثوذكس
١٦ « « الكاثوليك
١٧ رئيس محكمة التمييز
١٨ الفريق العسكري المتقاعد
١٩ متصرف المركز (حاكم مدينة دمشق)
٢٠ رئيس البلديه
٢١ القاضي والمفتي ونقيب الاشراف
٢٢ اعضاء الشورى والتمييز وكاتم اسرار مجلس المديرين
٢٣ رؤساء محاكم الاستئناف ورأس المدعين العامين
٢٤ مدير الشرطه
٢٥ مديرو المدارس العالية ، مدير مالية دمشق ، مدير البرق والبريد ، مفتشو الملكية والمالية ، مدير الاوقاف ، مديرو النافعة والزراعه والتجاره
٢٦ مدعي عام الاستئناف
٢٧ الرؤساء الروحانيون ومطارنة السريان
٢٨ رئيس اللاتين ونائب بطريرك الموارنه والحاخام باشي ونائب الارمن الكاثوليك ونائب الكلدان ونائب الارمن الروم ونائب اليعاقبة والقس البروتستانتي
٢٩ اعضاء المجمع العلمي ومدير سكة الحجاز ومديرو سائر الشركات ومديرو المصارف ومفوض الحكومة لدى الشركات
٣٠ القائم مقامون العسكريون
٣١ قواد الكتائب
٣٢ رؤساء الدوائر وتراجمة البعثة والقناصل
٣٣ اعضاء مجلس الادارة واعضاء المجلس البلدي وارباب الصحف

استدراك

١ — العلماء والاشراف المتازون يعين لهم من قبل لجنة التشريفات موقع بحسب منزلتهم الاجتماعية على ان لا يتعدى مكانهم موقع القناصل

٢— بما ان التشكيلات المختصة بمجلس الشورى لم تتم بعد فيعين الموقع العائد لتامة هذا المجلس والمجالس الكبيرة الاخرى حينما تنتهي الحكومة من التشكيلات المذكورة ·

رئيس الحكومة ووكيل مدير العدلية العام
حقي العظم

مدير الداخليه العام
عطاء الله الايوبي

مدير الماليه العام
حمدي النصر

مدير المعارف العام
محمد كرد علي

المدير العام للنافعة والزراعة والتجارة
شاكر الشعباني

مدير الامور العسكرية
نصوحي البخاري

صورة

نظام يتضمن كيفية تأليف المواكب وترتيب الحفلات في المراسم المختلفة

مراسم المواكب

تؤلف المواكب في مراسم المولد الشريف والاعياد الدينية على الترتيب الآتي:

المادة ١ — تتألف المواكب بالوجه العام كما يلي: تسير اولا مركبة رأس الحكومة وامامها ثلة من فرسان الشرطة ويرافق الرئيس المشار اليه في المركبة مدير الداخلية العام ثم تليها المركبات التي تقل بقية المديرين (على ان يكون في كل مركبة مديران) وتسير مركبة مأموري التشريفات في آخر مركبة من مركبات الموكب ليراقبوا انتظام سير الموكب. اما في الاعياد الرسمية فيكون ترتيب الموكب بحسب الجدول المربوط.

المادة ٢ — مامورو التشريفات مكلفون بالمحافظة على الانتظام في المراسم واذا اراد احد ان يلتحق بالصف الذي يتألف من الموكب او يسير على خط مواز لذلك الصف فعليهم ان يمنعوه عن ذلك بوسائطهم المعينة (مامورو الانضباط والشرطة)

المادة ٣ — يكون ترتيب مراسم الاستقبال على الوجه الآتي:

مركبة القادم مع رأس الحكومة ثم مركبات المديرين بحسب الترتيب الآنف الذكر على ان يكون برفاقة كل منهم كبير من حاشية القادم المشار اليه ثم مركبة الوزراء والمديرين المعزولين ثم رئيس العلماء ثم البطارقة ... الخ على حسب جدول التشريفات الآنفة الذكر وتسير امام هذه المركبات ثلة من فرسان الشرطة واذا اشتركت البعثة الافرنسية في الاستقبال فيعمل بمقتضى الترتيب المذكور في جدول التشريفات.

مراسم الانتظار في المحطات

المادة ٤ — لا يسمح بالدخول لمحل الانتظار الداخلي بطاقات دعوة وعلى مأموري التشريفات ان يعينوا لكل هيئة من المدعوين محلها حسب الجدول المربوط بهذا النظام.

المادة ٥ — لأجل تأمين ترتيب المواكب المختلفة المحررة اعلاه على نظامها يقتضي اجتماع المديرين في الغرفة الرسمية المختصة برأس الحكومة قبل حركة الموكب بنصف ساعة على الأقل.

المادة ٦ يقبل رأس الحكومة المعايدات على الترتيب الذي يعلن في الصحف قبل حلول الوقت بثلاثة ايام على الاقل.

مراسم المآدب والحفلات التي تجري بحضور رأس الحكومة

المادة ٧ — المآدب الرسمية التي تقام من قبل رأس الحكومة تكون على حسب الترتيب المذكور في جدول التشريفات.

المادة ٨ — الولائم، حفلات الشاي، المآتم، الحفلات المدرسية وما اشبه ذلك من الحفلات التي تجري بحضور رأس الحكومة يعين وقتها وينظم برنامجها من قبل مأموري التشريفات ويصدق عليه رأس الحكومة ثم يعلن في الصحف　في ١٣ كانون الاول ٩٢٠

رئيس الحكومة ووكيل مدير العدلية العام　مدير الداخلية العام
مفتي العظم　عطاء الله الايوبي

مدير المالية العام　مدير المعارف العام
حمدي النصر　محمد كرد علي

المدير العام للنافعة والزراعة والتجارة　مدير الامور العسكرية
شاكر القيم　نصوحي البخاري

...

صورة

الملابس التي تلبس في الاعياد الرسمية

١ — يلبس المديرون العاملون في الاعياد الرسمية الكسوة الرسمية المعينة في الشكل رقم (١)

٢ — يلبس المامورون الملكيون في الاعياد الرسمية الكسوة المعينة في الشكل رقم (٢،٣،٤) كل على حسب رتبته.

٣ — يلبس الاركان والامراء العسكريون في الاعياد الرسمية الكسوة المعينة لهم حسب القانون.

٤ — يلبس العلماء الموظفون في الاعياد الرسمية الجبة الرسمية المعينة في شكل (٥،٦،٧) كل على حسب رتبته.

٥ — العلماء غير الموظفين يلبسون في الاعياد الرسمية جبة سوداء.

٦ يلبس الاشراف والاعيان المدعوون للحفلات الرسمية لباساً موافقاً لشكل رقم «٨» اما القفاز (الكفوف) فتكون بيضاء او ملونة.

٧ — في الحفلات غير الرسمية يكون لباس المدعوين عموماً ماعدا العسكريين والعلماء ردنكوت اسود وربطة مائلة الى السواد وقميص ابيض وبنطلون ملون (فانتيزي) وحذاء اسود ويجوز في حفلات الشاي لبس الرونجور مع قميص الابيض والبنطلون والوط كما تقدم واما الكفوف فسوداء او شمعيه

تنبيه ١ — يجب ارسال بطاقة الدعوة قبل اليوم المعين بثلاثة ايام على الاقل ان امكن مع تصريح الزي لكي يتمكن المدعوون اعطاء الجواب بالقبول او عدمه لمعذرة شرعيه.

٢ — يقتضي تعيين مأمور للتشريفات الملكيه والعسكرية ويكون لهم اشارات مخصوصة توضع في الحفلات والمآدب وغيرها.

في ١٣ كانون الاول سنه ٩٢

رئيس الحكومه ووكيل مدير العدليه العام　مدير الداخليه العام
مفتي العظم　عطاء الله الايوبي

مدير الماليه العام　مدير المعارف العام
حمدي النصر　محمد كرد علي

المدير العام للنافعه والزراعه والتجاره　مدير الامور العسكريه
شاكر القيم　نصوحي البخاري

...

بلاغ عام

ان قرار الحكومة بشأن الغرامة الحربية يقضي بجمعها مضاعفة من كل من يتأخر عن ادائها لغاية شهر شباط الآتي لذلك ننصح لعامة المكلفين بهذه الغرامة ان يبادروا لاداء ماعليهم قبل الوقت المعين لئلا يكلفوا بدفعه مضاعفا ولا يقبل منهم عذر في هذا الباب والسلام. في ٢٠ كانون الثاني سنة ٩٢١

مدير المالية العام

حمدي النصر

مراجعة الحاكم

يراجع بعض الزوار الحاكم العام قبل الظهر خلافاً للاعلان السابق نشره في الجرائد عن مواعيد قبول الزوار يومياً. لذلك يعلن مكتب الحاكم الخصوصي بأنه لايقبل المراجعات كل يوم الا من الساعه ٣ الى الساعه ٣٠/٤ بعد الظهر خلا يومي الاثنين والخميس اللذين يعقد فيهما المجلس وكذلك في الايام التي يلتئم بها المجلس بصورة استثنائية ولايمكن القبول في سوى ماذكر اما قبل الظهر فانه مخصوص لقبول مراجعات رؤساء الدوائر الرسمية فقط.

لباعة الخمرة

جاء في كتاب مندوب المفوض السامي المحال علينا من حاكم دولة دمشق ان الجنرال قائد الفرقة الثالثة السورية يعلن بالمذكرة رقم ١ / ٧٧٣ المؤرخة في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢١ ان باعة دمشق المأذونين ببيع الخمرة الى الجنود يعتبرون كالباعة المأذونين بان يبيعوا الجيش في ساحة الحرب وعليه فهم يحاكمون امام المحكمة النيابية العسكرية للفرقة فينبغي اذاعة ذلك.

لقب المستشارين

جاء في كتاب مندوب المفوض السامي المحال علينا من حاكم دولة دمشق انه قرر اعطاء لقب مستشار اداري من الآن فصاعداً الى وكلائه لدى المتصرفين

استئناف مخابرات برقية

جاءنا من مديرية البريد والبرق العامة ان المخابرات البرقية استؤنفت مع مركز درعا اعتباراً من الساعة ٥،٣٠ من مساء ٢٦ ك٢ سنة ٩٢١ بعد انقطاعها مدة بسبب حوادث حوران ويمكن الآن ارسال جميع البرقيات الى المركز المذكور بالسرعة المطلوبة.

المخابرة البرقية مع ازرع

ان المخابرات البرقية استؤنفت اعتباراً من اليوم مع مركز ازرع بعد توقف طويل بسبب حوادث حوران الاخيرة المعلومة واصبح بالامكان قبول البرقيات السائرة وابراقها الى أزرع في حينها.

معرض بيروت

يبتدىء في اول نيسان سنة ١٩٢١ معرض بيروت ويمتد افتتاحه شهراً واحداً وسيكون فيه معرض للصنائع الاجنبيه وآخر للمنتوجات السورية وثالث للزراعة.

ويحتوي المعرض على نماذج من الصناعات الاجنبية وكل البضائع المصنوعة في فرنسا وفي اوروبا وفي اميركا ولقد كان الاقبال على الاشتراك فيه في كل البلدان عظيماً جداً حتى ان ادارته ترفض اليوم كل الطلبات الآتيه عليه لعدم وجود محلات

هكذا في الأصل

ويتمكن تجار الشام من ان يدرسوا حالة البضاعة الاجنبية اللازمة لهم في سوريا نفسها وهكذا فانا نتمنى منهم ان يسرعوا باخذ محلات لهم وان يبدأوا بشراء كل ما يلزمهم للسنة الحاضرة باسعار متهاودة جداً ·

وسيكون معرض البضائع الاجنبية في شارع النبي الذي سيخصص لهذه الغاية — واما المعرض السوري فقد خصص له (ساحة البرج — المدافع) وسيكون فيه محلات للايجار للتجار السوريين — وعدا عن هذا فسيخصص له قصر لمنتوجات مدينة الشام حاو على غرف عديدة لبسط جميع المنتوجات الدمشقيه

وسيؤسس ايضاً قصر للآثار الجميله يحتوي على كل الآثار والصنائع القديمة

وسنبين في مقال آخر كل المنافع التي تعود على المشتركين في هذا المعرض ·

وان جمعية من التجار والذوات الذين سينظمون المعرض السوري تأخذ على عاتقها امر ايضاح كل التفصيلات اللازمة

ولاخذ كل المعلومات الكافية يمكن مراجعة الاعضاء الآتية اسماؤهم ·

شاكر بك مدير النافعة ، الامير مصطفى شهاب مدير الزراعة ، نحاس مدير التجارة ، يوسف اصفر ، جبران نصار ، رشدي سكري ، وانس داهر ، اسكندر قنوات ، عارف قوتلي ، رشيد المندي الدوجي ، يوليفوفيتش ، بيرول هاري ، مريم هاري ، والقائد مانيوس مندوب المعرض في الشام ·

جمع الاعانات

جاءنا من مديرية الداخلية العامة مايلي :

لايجوز جمع الاعانات من الاهلين باية وسيلة او صورة كانت الا ما كان منطبقاً على نظامها الخاص على ان تصدق من مقاماقبل الشروع بجبايتها فينبغي ابلاغ ذلك من يلزم ليعملوا بموجبه ·

مخطوط نفيس

ورد الينا من سعادة مدير المعارف العام ما يأتي :

اهدى حضرة السيد الامير كاظم الجزائري الى دار الكتب العربية مخطوطاً نفيساً اسمه (شذرات الذهب في اخبار من ذهب) تأليف الشيخ عبد الحي العمادي الدمشقي وهو منقول عن نسخة بخط المؤلف في سنة خمس وثمانين والف ولما كان هذا الكتاب من النادرات رأينا ان نشكر لحضرة مهديه نصرته للعلم وتفانيه في اعلاء شأنه

المجنونة التائهة

جاء في كتاب مدير السكة الحجازيه العام · انه بينما كان القطار سائراً من الشام الى درعا · وجد بين محطتي القدم والكسوة امرأة نائمة على جانب الطريق · فتوقف القطار ولدى معاينتها وجدت بها جامدة من شدة البرد فنقلها واوصلها الى الكسوة حيث سلمت لناظر المحطة الذي اودعها الى مختاير قرية الكسوة وبعدان عاينوها عرفوا انها امرأة مجنونة تهيم على وجهها في غالب الاحيان

الى حاملي الاسلحة

ابلغتنا مديرية الداخلية العامه ان الاشخاص الذين يضطرون الى التجول في الاماكن التي لم ينزع منها السلاح خارج مدينة دمشق يمكنهم الحصول على اجازة من مقامها تخولهم حمل السلاح لمحافظة انفسهم واموالهم في الاماكن المذكورة على شرط ان يسلموا في بادئ الامر جميع الاسلحة الموجودة عندهم ويحفظوا لنفسهم بندقية واحدة فيسلمونها الى لجنة الحي فيوضع عليها رقم خاص وتبقى بالمختار الموجود بالحي المذكور ريثما يأتي صاحبها بالضمانات اللازمة التي هي عبارة عن شهادة حسن حاله معطاة من مختار وهيئة اختيارية الحي ومضبطة من هذه الهيئة ايضاً تشعر بضرورة حمل الشخص السلاح الدفاع عن نفسه في الخارج وورقة تعهد يتعهد بها المستدعي بعدم بيعه بندقية وعدم حملها داخل البلدة وانه يسلمها للحكومة عند جمع السلاح من الخارج وهذه الضمانات تقدم الى مديرية الداخلية للنظر بايجابها ·

الطاعون في السويس

تبين من النبأ الوارد من دائرة الصحة في القاهرة انه حدثت في مدينة السويس وفاة في الطاعون الرئوي الاهلي بتاريخ ١٧ الحالي

وجاءنا من ادارة الصحة في القاهرة نبأ يشعر بوقوع حادث بالطاعون الأهلي فيها بتاريخ ٢٤ الحالي والمصاب رهن المعالجه

وفهم من النبأ الوارد من مدير الصحة في القاهرة الى حاكم دولة دمشق انه حدثت اصابة بالطاعون في بورسعيد في ٢ الحالي ومات المصاب في اليوم نفسه وحدثت اصابتان بالطاعون الدملي في السويس في ٢١ و٢٢ الحالي مات احدهما في ٢٢ منه والآخر تحت المعاينة وكذلك حدثت وفاتان بالطاعون الرئوي في ١٨ و ١٩ واصابة بالطاعون الدملي ·

قرار امهال

ان فياض بن شجيري ابو نبوت من قصبة درعا متهم بجرم قتل ونهب في حادثة حوران المعلومة اصبح هارباً من وجه الحكومه قد اعطيت له من جانب الرياسة عشرة ايام ليحضر في خلالها والا يعتبر انه غير مطيع للقانون فتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله واملاكه ولا يكون له حق الادعاء بعد توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه فعلى من يعرف محل وجوده مجبور على الاخبار عنه كما ان مأموري ضابطة العدليه مكلفون بالقاء القبض عليه ولذلك صار تحرير هذا القرار ·

قرار امهال

ان فياض بن شتيوي ابونبوت وفلاح ابن حامد السويدان من قصبة درعا متهمان بجرم قتل ونهب في حادثة حوارن المعلومة اصبحا فارين من وجه الحكومة قد اعطيت لهما من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليحضرا في خلالها والا يعتبران انهما غير مطيعين للقانون فتجري محاكمتهما غيابياً وتحجز اموالهما واملاكهما ولا يكون لهما حق الادعاء بعد توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه على ان من يعرف محل وجودهما مجبور على الاخبار عنهما كما ان مأموري ضابطة العدليه مكلفون بالقاء القبض عليهما ولذلك صار تحرير هذا القرار ·

قرار امهال

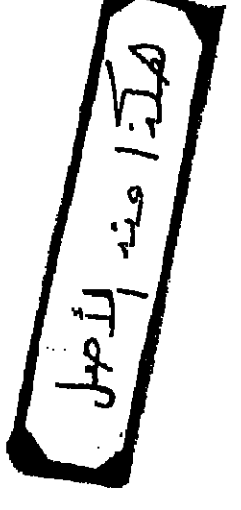
ان عبد الحليم بن عبد الله حماده من اهالي درعا متهم بجرم ونهب في حادثة حوران المعلومه واصبح فاراً من وجه الحكومه وقد اعطي مهلة عشرة ايام ليحضر في خلالها والا يعدانه غير مطيع للقانون فتجري بحقه المحاكمة الغيابية وتحجز امواله واملاكه ولا يحق له اقامة دعوى بعد توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وان كل من يعرف محل وجوده مجبور لاخبار الحكومة عنه كما ان مأموري ضابطة العدليه مكلفون بالقاء القبض عليه اينما كان وعليه صار تحرير هذا القرار ·

خلاصة حكم غيابي

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية لدى محكمة الجناية بدمشق بقضية قتل عيسى ابن خليل سيدو من اهالي قرية عربين رمياً بالرصاص المسندة الى المتهم الفار عمر بن محمد المليح من اهالي قصبة دوما ثبت مباشرة المتهم المرقوم لارتكابه هذا الجرم المذكور فتقرر تجريمه بالجناية المذكورة والحكم بوضعه خمس عشرة سنة بالكورك وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر في ١٨ كانون الاول سنة ٩٢٠ وتلي علناً حسب الاصول ·

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل ابراهيم ابن موسى موزه من اهالي قرية كفرسوسه وجرح صبحي بن بكري غنام بالرصاص ومحروس بن سعيد القاروط كلاهما من اهالي القرية المذكورة بآلة قاطعة المسندة الى المتهم الفار حسن بن خالد الدبس من اهالي محلة مسجد الاقصاب والموقوف محمود بن ابراهيم البديوي من اهالي محلة سوق ساروجه حارة الحوش ظهر من جريان المحاكمة ان المتهم الفار حسن الدبس تجاسر على ارتكاب جرائم القتل والجرح هذه على الوجه المحرر وان محمود البديوي الموقوف تجاسر على ارتكاب جرم اطلاق العيارات النارية على المرقومين ورفقائهم بقصد الاخافه لذا تقرر بالاجماع تجريم حسن الدبس بجناية القتل والجرح وفاعلية محمود البديوي بجنحة اطلاق الرصاص بقصد الاخافه والحكم بوضع حسن الدبس بالكورك خمس عشرة سنه توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء باعتبار هذه العقوبة عقوبة جرم القتل الذي هو اشد من الجرمين الاخرين وحبس محمود البديوي ستة اشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٦ شعبان سنة ١٣٣٨ ولما كان مكملاً هذه المدة في السجن الافراج عنه ان لم يكن موقوفاً لجرم آخر وتغريمهما بمصاريف المحاكمة البالغة الالمائة وعشرة قروش سوريه ذهباً



واسقاط حسن من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية قراراً غيابياً بحق حسن ووجاهياً بحق محمود قابلاً للتمييز صدر بتاريخ ٥ كانون الثاني سنة ٩٢١ ولفهم حسب الاصول وتنظم في ١١ جماد الاول سنة ٣٣٩ وفي ٢٠ كانون الثاني سنة ٩٢١.

خلاصة حكم

في نتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل حسن بن مرعي حوريه رمياً بالرصاص المسندة الى المتهم الفار موسى بن قاسم حمامه الذي كان مقيماً في قرية معرة باش ظهر ان المتهم المرقوم تجاسر على ارتكاب الجرم المعزو اليه هذا بادلة قانونية وذلك اثر ادخال المقدور ماعزه الى ارض المتهم فتقرر بالاجماع تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ القبض عليه توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتغريمه بمصاريف المحاكمة وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية قراراً غيابياً صدر بتاريخ ٥ كانون الثاني سنة ٩٢١ وتفهم علناً حسب الاصول وتنظم في ١١ جماد الاول سنة ٣٣٩ وفي ٢٠ كانون الثاني سنة ٩٢١

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة الجاريه بمحكمة دمشق الشام بحق المتهم الفار فندي بن ابراهيم خليل حمدان من اهالي قرية ضمير من قتل زوجته آمنه بنت يوسف حمدان رمياً بالرصاص فظهر انه على اثر منازعة حصلت بين الطرفين يوم ٢٨ تموز سنة ٩٢٠ رمى المتهم فندي زوجته آمنه بالرصاص فقتلها وقد ثبت ذلك بشهادة الشهود و بمندرجات ورقة الضبط وفرار المتهم عقيب الجرم لذلك تقرر تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك خمس عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية وتغريمه رسوم المحاكمة مايتين وخمسين قرشاً سوريا ذهباً قراراً غيابياً صدر وتلي علناً بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ٩٢٠ بحضور معاون المدعي العام حسب الاصول .

خلاصة حكم

في نتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل عبدو شمرط احد عربان الحجلان النازلين باراضي قرية الغزلانية المسندة الى المتهم الفار جميل ابن شريف الطرابلسي المقيم في القرية المذكورة الناطور عند عبد الهادي افندي ايبش ظهر ان المتهم المرقوم تجاسر على ارتكاب الجرم المسند اليه هذا فتقرر بالاجماع تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنه . توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية وتغريمه بمايتين وخمسين قرشاً مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٢٩ كانون اول سنة ٩٢٠ وتفهم علناً بحسب الاصول

معلمه شاغرة

ان ادارة المعارف بحاجة الى معلم قدير ترسله الى مدرسة جباب الشاغرة في قضاء المسميه براتب قدره سبعة دنانير عدا عن الضميمات المقررة فعلى من آنس في نفسه الكفاءة ان يراجعها مصحوباً بما لديه من الاوراق المثبته والشهادات .

مبيع بيت خشبي

يوجد بيت خشبي في قصر دولة الحاكم في نهاية حي المهاجرين للبيع وستجري مزايدته اعتباراً من نهار غد الاثنين الواقع في ٢٤ كانون الثاني سنة ٩٢١ وتنتهي في ١٠ شباط سنة ٩٢١ فمن يود شرائه فليحضر الى غرفة مدير النافعة العام في دار الحكومة في الطبقة العليا بخلال هذه المدة .

ايجار اراضي محلولة

موضوع في المزاد العلني ايجار (١١١٣٤) دونماً من الاراضي المحلولة في قضاء ازرع بار بعة قسم المعلومة الحدود وذلك لمدة خمسة عشر يوماً ابتداء من ١٢ كانون الثاني سنه ٩٢١ واسبوعاً آخر للاحالة فمن له رغبة في المزايدة فليراجع ديوان الواردات واملاك الدولة في مديرية المالية العامه او مالية اللواء المذكور في المدة المعينة .

فقد دفتر

جاءنا من مديرية مالية الشام انه فقد دفتر الراتب ذو رقم اللواء ٢٦٧ العائد للمستدعي فارس بن رجب المتقاعد من الرتل الثاني والفوج الرابع في درك سورية البالغ ١٤٩ قرشاً عثمانياً فعلى من يجده ان يسلمه لديوان محاسبة مالية الشام

بيع اراضي

القطعة	القرية	الجنس والنوع	الموقع	المساحه دونم	رقم سند التصرف	الحدود الاربعة	اسم صاحبها الاول
١	سقبا	ارض سليخ	ارض السبه		١٨	شرقاً محمد عثمان غرباً وجنوباً مجرا ماء شمالاً عائشه بنت محمد حسن	عبد الله بن محمد حسين ابو سليم من سقبا
١	زملكا	بستان	بستان القواص	١	٧٩	شرقاً مجرا ماء شمالاً حسين باكير غرباً ورثة عبد الحميد جنوباً مصطفى العبسي	
١	-	-	ارض بيت الافندي	١	٨٠	شرقاً خديجه بنت عبد الحميد شمالاً محمد البوش غرباً مجرا ماء جنوباً صاحب سند	عبد الحي بن عثمان باكير من زملكا
١	-	-	ارض الصوفيه	٢	٨١	شرقاً درويش شمالاً ورثة سليم نوح غرباً محمد حليفة جنوباً ورثة احمد عيد	
١	سقبا	ارض سليخ	ارض السلام .	٣	٨٢	شرقاً مجرا ماء غرباً آمنه بنت خالد شمالاً مصطفى ظاظا جنوباً مجرا ماء	مصطفى بن فارس عثمان
١	-	-	ارض السياف	٣	٨٣	شرقاً ورثة يحيى ناجي غرباً وشمالاً مجرا ماء جنوباً بستان جمعه	الدالي من سقبا
١	زملكا	بستان	ارض المسقفه	٤	٨٤	شرقاً مصطفى العبسي غرباً مجرا ماء وجنوباً درويش وعبد الله حديد وشركاه	عائشه بنت عبد الرحيم الضبع من زملكا
١	-	-	حقل الخوخ	٣	٨٥	شرقاً بيد مصطفى غنيم الشيخ غرباً ورثة الاجرودي شمالاً طريق جنوباً عائشه	علي ونفيسه اولاد محمد
١	-	-	حقل الدبس	٢	٨٦	شرقاً سعيد الجزائرلي غرباً مجرا ماء شمالاً خديجه بنت محمد الدهان جنوباً مجرا ماء	حراتا من زملكا

ان الاموال غير المنقولة المحررة اوصافها آنفاً كانت تفرغت لاسم المصرف الزراعي في دمشق من لدن دائرة الاجراء على اثر عدم دفع اصحابها لاوراق المحررة اسماؤهم اعلاه الدين الذي عليهم للمصرف المذكور وقد طرحها المصرف الزراعي الان في المزايدة العلنية وستجري الاحالة الاولية بعد ستين يوماً من تاريخ الاعلان ثم يستأنف مزادها بعد الاحالة الاولية على ان تكون اول مزايدة خمسة في المائة من بدل الاحالة الاولية وتجري احالة قطعية غب انقضاء سبعة ايام ما عدا ايام التعطيل الرسمية ويحق للمصرف ان يمدد مدة المزايدة فيما اذا رأى لزوماً لذلك ويشترط على الطلاب ان يدفعوا عشرة في المائة من بدل المزايدة عربوناً للمصرف حتى اذا حجموا عن اتمام المزايدة ولم يظهر لها طالب غيرهم تطرح في المزايدة مرة ثانية ويغرموا بكافة المصاريف والاضرار التي تلحق المصرف من جراء احجامهم وعلى المشتري ايضاً بدفع كافة الرسوم والمصاريف واجرة المنادي فمن كان له رغبة في شراء ماذكر فليراجع ادارة المصرف الزراعي والجابي محمد سليم افندي الدردري ولكي يحيط العموم علماً حرر هذا الاعلان

في ٢٦ تشرين اول سنة ٩٢٠